الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم
(دراسة تحليلية في ضوء الفقه و التشريع المقارن)

طالب دكتوراه: علاء الدين قليل
تخصص قانون عقاري (تلمسان)

ملخص :

يمكن للقاضي الإداري بعد ممارسته لرقابته في دعوى الإلغاء في المنازعة الإدارية، أن يقضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، لكن أحيانا يمكنه أن يقضي بإلغاء جزء فقط من القرار دون إلغاء القرار بأكمله، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة، حيث تناولنا نظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في نطاق القانون الإداري والقضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري- الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية- القضاء الإداري.

Abstract :

After having exercised his control, the administrative judge decides, in the context of the action for annulment in Administrative judiciary to annul the unlawful administrative decision, but sometimes, can cancel the illegal part only, without the annulment of an entire decision.

In this study, I looked closely at the theory of partial annulment of the administrative decision, in the range of Administrative Law and Administrative judiciary.

Key Words: administrative judge- The partial annulment of administrative decisions- .Administrative judiciary

مقدمة :

ثنج م شمظتب لابنتوق لآئضبنزبمكينونثب لابنلآتبم نعي زبم زلآش ىب لإشبشد لآ م نبزشتبم شمظتبمغبنتد ى بمي ثلآتبم قغبم تد م نةصبتوب لابنتو م نذقد ق وئيجه اصبظىب. مرم ل لآغنةزوبق كهبمكبهى هبم نكبزه وون ى ؤ نذظز ب نلآبين ثبمشمظتب لابنلآتد ق لآ نصيحى تبم نتوبل بمكبهى ه لآ م لإينذ, ىئر نده ذ مب ثذبر ى ئضبنزبمكينونث ب لابنلآتد ثعي زىينونث ب لابنتو ضينيخت, ىئر لآنذاه ةغذ رم ل ةشظ لم ىشبا مبم لكبة تبم نذقةتد هثخكك نده صزلآئىب. ى ةضذنذه ه علآ تبمكينونثب لابنلآتبةتذ غبم فكهبم لغلآز نده مبم ه علآبث ىبم نةبذ ابمثلآ تثنخز يخم ه علآ تبمكينونثب لابنلآتد نج م ه علآتد ذغيىب لام فبآ, ه علآتبمشخ ة, ه علآتبمذ غيىبم نصلآتد, ه علآتب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز بم نذبضن, ق لآ لم رم ل هثظزك ةبمنينشتد ى بم ثظلآكئمي ق لتوب لام فبآ بمجهلآ م كينوز ب لابنز بم نذبضن, ى نبلاإلآنه لآئضينيوق لآ نينشتد ورهبمه علآتد ى ه شيوبد. نبىزذق لآ لم نده مبم نبث 801 ده كب نب [1] ىبم نبث 901 ده كب نب [2], علآ ج نه خبم صزغبمجهاز شمظتىئم فبآ بمكينونثب لابنلآتد غمي ب نذ ق ىبد م نخبلنب لابنلآتد ى نحشبم نوم تد, نى ه ؤ هلآه ض ضينيخت غ نبىئب لبه ويب لام فبآ للآبق كظ ؤى خثي جهلآآب, نده ويبم نه ظهك هشبآ م:

–ئمي ؤ نذي ثلجز ى ظلآكبمكد ظب آب لابنز بمجهاز ق لتوب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز بم نذبضن ء

بم نظه قب لإى م: نقىنق لتوب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز بم نذبضن

بم نظه قبجيه لآ بم نةغنبم فكى لآ م ق لتوب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز بم نذبضن.

بم نظه قبجيم ج: صزى ظب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز ق لآ ظى آبم فكه ى بمكد ظبآ

المطلب الأول: نشوء و تطور فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في هةخ جق لآ ظىآ ووبم نظه قبه ظ كنده علآتب لام فبآ بمجهلآ م هثضق بثبم كبهىلآ تةبنك بإمقزغب لإى م)جق هثظزك ئمي لآلآتد عىوزق لتوب لام فبآ بمجهلآ م كينوزب لابنز بم نذبضن مذ ي بمكد ظب آب لابنز بإمقزغبجيه لآ)

الفرع الأول نشوء نظرية الإلغاء الجزئي للتصرفات القانونية

اصإث ق لتوبمةظ مبمجهلآ م هثضق بثبم كبهىلآ تةبنك لآ ق كهبم كبهى هبم نبض, ى لآزج عبم قضم ق لآ بشثخ نبجب ى ضلآبفثى بىئمي بم فكهبم نذه لآب لإم نبه لآ شه تد [3] 1986 لآ لى ه ةرم ل بم كبهى هبم نذه لآب لإم نبه لآ وى م ثكلآ هلآتةهي ه علآتبمةظ مبمجهلآ م لآق لآ نحبم هبم ثضق بثبم كبهىلآ تد, ى ق لآ رم ل ثةض بم نبث 139 نهه

" Partial invalidity If a part of a legal transaction is void, then the entire legal transaction is void, unless it is to be assumed that it would have been undertaken even without the void part " [4]

"بم ثضزق بم كبهىه لآئ ه لبه ةبظ ق لآ مجآ نهه, ق ويب لآ إذ ئمي ةظ مبم ثضزق ةإلنمه, ئ ىئب ؤ نذاه بق ثنى طئةنبم ثضزق نده نى مبمجهلآبم ةبظ م"

ى كذ حزث ةغ طبمثكلاةبثبم ننلاآتق لآبمغضزبمخلآ ج غي ثةه لآ ى نشلاآتبمكبى هبم ننه لآب لإم نبه لآ ق لآق لتبمةظ هبمحي لآ, ق من لآ ه هبمكبى هبم ننه لآبم نضز بمكلآن لآه ض غي بمةلتن, م لهه لآرو ةوئمي بمه ض غلآي بد ضنيخ تق لآبمكبى هبمحلآذق لآ ه ض بم نبث 143 [5], ى غي فسنيزبم ضزغبم نضز , ثةه ي ةنى وهبم ضزغبمحي لز ق لتبمةظ هبمحي لآ, ى وى نب ه نشهق لآ ه ض بم نبث 104 ذ هبمكبى هبم ننه لآ بمحي لز "وئب لب هبمغكذق لآ صك نهه ةبظ وئ كبة م لةظبم,ق وى بمصك يخنه وى بمر لآةظ م,ئ وئب ثلآ ه وئ هبمغكذ نب لب ه لآث ةلآزبمصكبمر ك ه ةبظ وئ كبة م لةظبم,ق لةظ م هبمغكذ لمه".

ئ هبم نكك ق لآ ه ض لآبم نبنلآ ه 143 ذ هبمكبى هبم ننه لآبم نضز ى 104 ذ هبمكبى هبم ننه لآبمحي لز , لآزي ثظبكب ثبنب لآى نب,ق كذ ثةه ى شلاآتن ل بمثكلاآ ه بم ضزغبم ننه لآب لإم نبه لآ,ق لآب لإ نر ةقلتبمةظ ه بمحي لآ,ئ وئى نبب كثضنيق لآ ثظلآكب – ةنبك – ق لآ نحي م بمثضق بثبمغكلآتق كظ, غي فسنيزبم ضزغ بم ننه لآب لإم نبه لآبمر ذضيبق لآ ح لآ ه بمثضق بثبمكبى لآتن (ئسنيوث + غكذ) , ظ ق وئمي رم ل وئ هبمثكلآ ه بم ننه لآب لإم نبه لآ نهه نبلاآلآز مهبمقلآهبمشى وز [6], وئ هبمثكلآ هبم ننه لآب لإم نبه لآب غةنزب لإضم وى وئم فبآ بمثضزق بمكبى ه لآئب لب ه نغلآبق لآ حي لهه, ى ب شثحبآ ذ هب لإضم وى ةظ هبمحي لآبم نغلآ ةق كظ, ى لآتزث ة غي رم ل وئكبآ غ ة آب لإتبث غي غبثك ذ ه لآتنشل ةضخ تد نب ةكلآ ذ ه وئحي لآبمثضزق, وى وى غ لش نب رو ةوئلآهبمثكلآ هبم ننه لآبمحي لز ى بم نضز .

ةهبآ غي نب ثكنن, ه خ ع ى وئ ه كي ن ق لتبمةظ ثبمحي لآق لآبمثضق بثبمكبى لآتد لإضم غين, وى ثق زج جصزى ظ وئشبثلآتد ى زذوب لب لأثلآ:

– وئ ه لآ ى هبمثضزق بمكبى ه لآبمر ك ن ةهبحي ذض وئب لإظ ن ق ضنيخ تةبظ ق لآ حي لآ نهه, نع ظزيبن ش نتد لآتوئحي لآه ذ ه لم غلآ ة.

– وئ ه لآ ى ه وى بمثضزق وئ بمغ ذم كبة مثحي لات (نزل ة) ةغلآ ج لآتزث ة غي وئةظبم بمحي لآبم نغلآ ة وئةظبم لم بمغ ذم وئ بمثضزق, ةنغهي وئ هبشثةغبذ وى بمحي لآبمةبظم ى بم نغلآ ةلآةةفلآ وئ ه لآ ج ز غي ظلآغ نبمثضزق, ةغلآ ج لآح ةوئ ه ثثخكك بمم لآح نبمثلآبةثفبوبب لإظ ن ق.

– وئ ه لآ ى هبمحي لآبمةبظم غ ضنيخ حوولآبق لآ وى بمغ ذم وئ بمثضزق بمكبى ه لآ ى بثهه, وئ وئ ه لآ ى ه وى بمنق عوئض مثغكذ وئ ى ضبز بمثضزق بمكبى ه لآ.

الفرع الثاني: ظهور فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في القضاء الإداري

ضغلآخ وئ ه ه علآتب لام فبآبمحي لآ مثضق بثبمكبى لآتةزث هي حذق لآ ى نبمكبى هبم ذبض ب لإم نبه لآ, ئ وئى ب ي حذث ذ لبى ب لآ ه زخ ب ةه علآبثبمكبى ه ب لانبز , ذ ه ذ هب غثةبكبمك ظ ب آب لانبز ً هي بق لآ غ لآذ بمثضلآكبث م نحش بمنوم نبمقزةشلآ تبنك, كة موئ ه ثةكدموئمي بمك ظ ب آب لانبز بم نضز ى بمحي لاز .

أولا– ظهور فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

حزث وئخ لين ك ظ ب آ نحش بمنوم نبمقزةشلآ كة م شه ت 1910 غي وئم فبآبمكين زب لانبز وئم فبلآ لبذ ى نظكب,ئ وئ ه نحش بمنوم نتك ذ فلآز وب ثحبق لآ خ لللآ ه صلآلآ ه مهه , ة نه بشة تك ظلآثلآ (لآثى) ى

(وية ز) غين 1910 [7]ى ةذض ئباعبمك ظلآ ه,ق لآ ؤهه ةثبلآ د 21 نبرش 1905 ضذزبمكبى ه بم نبض ةبمثحلآذق لآق زهشب ى ك ذ هض وبببمكبى ه غمي خحص ةغ طبحى عبا ق بم نذه لآ م نخيزلآ مبمكب ني, غمي ؤ ه نكون مح ه ت نبضدت ةؤغبذ لصى ق بهةثعيز ةإشنبآ ذ ه غلآين بمنوزق لآبمثغلآ ه , ىلآثغلآ ه ق لآ وب بم ضذذ نوغبت بمثزلآ ةبحيزذق لآ وب بم لصى ق غهذبمثغلآ ه ق لآ بحى عبا ق بم نخحيت, فلآز ؤ ه نلآلآت بمصزظتؤ ه ب ل ؤ ضذزث ك نوزلآ ملآثغكب ه ةثغلآ ه نوضخ لآ مق لآ ى عبا ق بمصزظت, نوزبمثلآذ ى نوغبتبمثزلآ ة بحيزذق لآ لصى ق ب هةثعيزبمر ً ؤ غذثهبمحه تبم نبضدت. نب فى عبمثلآنب ه (لآنثى) ى (وية ز) ةبمظغ ه ق لآ ك نوزبمثغلآ ه وب ؤ نين نحمش بمنى مبمقزهشد لآ [8]

ى ك ذبشثهذث بشثهدث ئبتبمصزظت فى بغى ب ؤ نين نحمش بمنوم تؤ ه ذزيحى ب غ ه هظبك نب ى زذق لآ بم لصى ق ؛ نرنه شةق ثزلآاه غكوةبث حزبلآت غمي ب رصخ بمرلآ ه ؤ ذزلين بمنوزبمثغلآ ه ؛ ى لآش ذه بم نهظك ثغلآاى نبق لآ ى عبا ق بمصزظت , ى ونب ذه ؤ ضخ ب قبمشيهةك,ئ ؤ ه نحمش بمنوم تبمقزهشد لآ ك ذ ؤ غز ط غ ه ى حى ت ه ع زب لابنت, ى وي ةإ ه ورهب إ لآنت فس نذت ةنوغبتبمثزلآ قبحيزذق لآبم لصى ق , ى ؤ ى ب ةبمثقوى ب غ ه نبى زذق لآ ورهبم لصى ق , ذ ى ه ك نبهةش لشبم خ ى ك بمثذلآ ك زوبك بى مبمثحلآنبمقزهشد لآ , ى ةذ ذ ه ؤ ه ملآك ظ لآ نحمش بمنوم ت ةئم فبآ ك نين بشبمثغلآ ه للآت,ك ين ى إ ى م نتوق لآ ك ظ بآ ه ةئم فبى بق لآ نب ثت ظ نهه ذ ه ئه لبز خ ك بم نذ غلآ ه ق لآ بمثغلآ ه, لبهث ورهب هظ ك تك ظ بآ نحمش بمنوم تبمقزهشد لآ ق لآب لإ نر ةقلت ب لام فبآ بمحيا لآ م كنوزب لابنز ً بم نذ بضن, ئ ذ ثإ لذ وبب ثحيهق لآ ؤ خ لين نحمش بمنوم تق لآ ؤ خ لين نحمش بمنوم تبمقزهشد لآ ق لآ نبة غذ, ئ ؤ ضة خ ك ظ بآ نشتكز غلآهق لآ ق زهشب[9]

ثانيا- موقف القضاء الإداري الجزائري من فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

ذ ق ب م نب زشت غلآهؤ خ لين ك ظ بآ نحمش بمنوم تبمقزهشد لآ ى ب هك ظ بآ ب لابنز ً بم نضز , ه خ ع ى ؤ ه ب هك ظ بآ ب لابنز ً بم حيا ز ً من لآتهمي ق لثوب لام فبآ بمحيا لآ م كنوزب لابنز ً بم نذ بضن ق لآ نحجم ب ى غلآقت بمغ ني لآت, نه ه غلآ ج ئم فبآ بم كنوزب لابنز ً ق لآ نب ث ظ نهه نه ه ث ذ ظ نلآبم نذ غ لآق لآبمثغلآ ه ؤ ى ب مثزلآت, غلآ ج رو ةك ظ بآ ب لابنز ً ق لآ وب ب م ضذذ ئ م ي ب لآنوز ةإخلآ تبم نذ غ لآق لآبمثغلآ ه ؤ ى ب مثزلآت. ى ثظلآك رم ل:

1-من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في حالة تخطي المدعي في التعيين

- لئنين نحمش بمنوم ت لين 039135, ةثبلآ د 14-11-2007, ك ظلآت بإم نلآلآ تبمغبذت ه ى غلآ ق بمغ ني ذلآ) ظ ذ (ب م نشئإ ه ق غلآى ب)[10]

ى ثةذض ئباعبه ورهب هك ظلآ ق لآ ؤ ه,ب م نشئإ ه ق غلآى ب صبزلث ق لآ نشبةكت ثى غلآ ق ه ع نث ذ ه ك ةم ةملآت شظلآ ق م ثى غلآ ق نمخ ك ى ئبز ً ق لآبمةملآت. ى ةغذ ثكلآ ى ب م نه ق ى ك ةوى ب م نصبزلت ى ى ئنين حبشنى بق لآ ك با نتبم نثوصخلآ ه, ى ى ةئب آبم نلآلآ تبمغبذت ه ى غلآ ق بمغ ني ذلآ نوق كثى ب لاحين آ ورهب م نشبةكتبمثلآق ثخث غمي ؤ شبش ب ذثةبين ث,ق لآ صدلم ذنش نه بضد ة.

ـلآ ج ؤ ه نضبمخ بـحي ـلآ ق بـمغ نى نلآ ك ذب ظمغ ث غـي نـمق بـم نشئإه ق غـلآى بـ. ـك بـنث ة نـيئة ت نذي ضـزى ـلآ ثى بـ ن اندت ذ اـلآ هـبـم نثوصخ ت نـع نثظمة بـث بـحشمـل ؤى بـم زئة تبـم نظموـلآ ه ق لآبـم نشبتكت. ى ش رمـ ل نى ه ؤ ب غـثين ط نـاى بـ.

ـلآ ج ؤ هـبـم نشئإه ق غـلآى بـ ثخ ضمث غـي نغذ م ـاى بـالآ 13.72 غـي غـصلآ ه مثخ م ق لآبـم نزئة تبـم نـيئة غ ت غـي 11 ن ذ هـبـم نثوصخلآ ه, م ـ ه نضبمخ بـحي ـلآ ق بـمغ نى نلآ ك بـنث ـيك ضبـلى بـ. هـ ثـرزغ ورهب إ اـلآتي ة بـم نبت 18 ن ذ هـبـم نزشون 95-293 بـم ن إزدق لآ 30 شة ثنة ز 1995, ـلآج ة ك ظبآ نـحش بـم نوم ت ة إه ق ى غ نضبمخ بـحي ـلآ ق بـمغ نى نلآ فـلآز حـلآ ت ى ـلآ ثـلآ ه ؤ ه لآ إز ة ـلآ ب غـثين ز.

ق لآ رمـ ل ك ظي نـحش بـم نى م ة ـيلآ لآ نبـمكـين زبـم نشئإه ق ة كـمهـ "ئ ه ك ظبت ؤى م ذزيح ت م نبك ظي ة إخـلآ ت بـم نشئإه ق غـلآى بـؤ بـم نذ ـلآ ت غـي نشئي نـحش ك ظبآ ك شه ظلآه تق كذ ظ ة كـي بـمكبـى ه ثظلآكب شلآ نب ى ـلآ ثـلآ ه ئ ه ثـيلآ لآ نبـمكـين زبـم نشئإه ق".

2-من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في حالة تخطي المدعي في الترقية

-ك ـين نـحش بـم نوم ت ,ق ى زش ـين 254 (ك ـين فـلآز نـصوز) ة ثبـلآ د 08-07-2003,ك ظلآ ت (ن.غ) ظذ (ن.غ هـ خ نبلآ تبـم نـنلآ ت ى ـلآ زبـم بـ نـلآ تس ح ن) [11]

ى ثقـ ذض ـك باع ورهبـمك ظلآ تق لآ ؤ ه بـم ثـلآ ذ (ن.غ) بـم نى ع ق م ذي نضبمخ بـم خ نبلآ تبـم نـنلآ ت ة بـحـلآ تبس

ب نثخ بـه بـم نبض ة بـم ثـلآ ت ئ م ذي زئة ت نـسن ؤى م ى وب ك ة م ئ خ بـم ثـه غـي بـم تكبـغ ذ. فـلآ زبـه ه ى ة غ ذ ه حـبـخ ه ق لآب نثخ بـه ب نثه غ ث بـم نـلآ لآ تبـم غ بـ ند ت هـ خ نبلآ تبـم نـنلآ ت غ ه نثوـلآ ت ى ظلآ ثـه ى ثـلآ ثـه ة خ ح ت ؤ هـبـم نـلآ لآ ت بـم غ بـ ند ت هـ ى ـلآ ق بـمغ نى نلآ ك ذ ق ظث ورهبـم ثـلآ ت.

غـي بـج ز رمـ ل ق ع بـم ثـلآ ذ (ن.غ) ذ غـي ه ؤ نن نـحش بـم نوم تلآ ظبم ة قلآى بـ ة إخـلآ ثـه ق لآ ورهبـم ثـلآ ت. ه كذ ب ضذز نـحش بـم نوم ت ك ـين وه ى حـ آ قلآ ه "..ؤ خـلآ تبـم غ بـ ز طق لآ غـلآ ت ه حـبـخ ه ئ مي زئة ت نـسن ؤى م ك ة م ئ خ بـم ثـه غـي بـم تكبـغ ذ.."

ئ ه نابـ غـ بـ ث بـ ى ـلآ ق تبـم غ بـ ند ت -ؤ خـلآ بـ- ث ذ ذ م ظذ ه ث ضلآ ق ك ظبآ ب لام فـ بآ نبضت ـلآ ه نبلآ ظبم ة بـم نى ع ق بـمغ بـ ق لآ ضم ة ذ غـي ه ـيم فـ بآ ك ـين زئ بـ ز ـلآ نش نزلرهبـم كبـه لآ, ى لآ ند هـبـم كى م ؤ ه ؤ لج ز بـم كـين وث ظ غـ بـ ن ذ ه حـ يه قـبـم نى ع ق بـمغ بـ ن و لآبـم كـين وث بـم ث إلآ لآ ت ة إ ى غـ ي بـ بـم ن ذ ثقت. ن ث ذ ذ م نابـ غـ بـ ث بـ ى ـلآ ق تبـم غ بـ ند ت ظذ هـبـم ك ظبآ بـم لبذ م نج , ـلآ ه نبلآ ظبم قـبـم نى ع ق ة خـ ى ك نبلآ ت ؤى بـم ث خ ك ه ة بـ ى ـلآ ق ت ة غ ذ ق ـ ه ؤى لآ م خ ك ه ق لآبـم ثـلآ ت[12], ى وب إ نزبـم ـلآ غ ه لآ ؤ ه ك ظبآ نـحش بـم نوم تبـم ج ـاز ـك ذ وك ز ة إخـلآ تبـم نذ ـلآ ق لآبـم ثـلآ ه ى بـم ثـلآ ت ظذ ه ه ظبك ذ غـي بـم ك ظبآ بـم لبذ م, ذ ق بـ م نبـ رو ة ـيلآ ه نـحش بـم نوم تبـم قزه شلآ ى بـم ك ظبآ ب لابـز ق لآ نضز بـم ـلآ ه ـين ورهبـم خـ ى ك ى م ـ ه ظذ ه ه ظبك ذ غـي ب لام فـ بآ.

ثالثا- تبني القضاء الإداري الجزائري لفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري الإلغاء

تتمثل في ظاهرة طبيعة القرارات الإدارية التنظيمية التي تتسم بالتعقيد والتشابك بحيث تتضمن أحكاما متعددة ومختلفة، ومن بين هذه الأحكام ما يكون مشروعا ومنها ما يكون غير مشروع، وهذا ما دفع بالقاضي الإداري إلى التمييز بين الأحكام المشروعة والأحكام غير المشروعة، وإلغاء الأحكام غير المشروعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 جويلية 1990، في قضية (خ.غ) ضد (وزير الداخلية)[13]

في هذه القضية قام المدعي بالطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية، الذي تضمن قرارين أحدهما يقضي بتوقيف المدعي عن العمل، والثاني يقضي بتسريحه من العمل، فقضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الثاني فقط، وتأييد القرار الأول، وهذا ما يؤكد أن القاضي الإداري يقوم بإلغاء الجزء غير المشروع من القرار الإداري، ويترك الجزء المشروع قائما.

ثانيا- تبني القضاء الإداري الجزائري لفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المتصل بالاختصاص المقيد

تتمثل هذه الحالة في القرارات الإدارية التي تتضمن سلطة مقيدة، أي أن الإدارة ملزمة بإصدار قرار معين بمجرد توافر شروط معينة، فإذا تضمن القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أحكاما مقيدة ومشروعة، وأحكاما غير مشروعة، فإن القاضي الإداري يقوم بإلغاء الأحكام غير المشروعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 31-10-2001 في قضية (ب.ع) ضد (مديرية التربية لولاية تيزي وزو)، حيث قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن تسريح المدعي من العمل، وتأييد القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن توقيف المدعي عن العمل، وهذا ما يؤكد أن القاضي الإداري يقوم بإلغاء الجزء غير المشروع من القرار الإداري، ويترك الجزء المشروع قائما.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-07-2008 في قضية (ب.ع) ضد (مديرية التربية لولاية تيزي وزو)، حيث قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن تسريح المدعي من العمل، وتأييد القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن توقيف المدعي عن العمل، وهذا ما يؤكد أن القاضي الإداري يقوم بإلغاء الجزء غير المشروع من القرار الإداري، ويترك الجزء المشروع قائما.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-12-2001 في قضية (ب.ع) ضد (مديرية التربية لولاية تيزي وزو)، حيث قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن تسريح المدعي من العمل، وتأييد القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية تيزي وزو المتضمن توقيف المدعي عن العمل، وهذا ما يؤكد أن القاضي الإداري يقوم بإلغاء الجزء غير المشروع من القرار الإداري، ويترك الجزء المشروع قائما.

ق لآ زنه غ ي ب م اخ ت ك ن 08 "..خ آ ج ؤ ه ب م اخ ت ك ن (08) ت ك ز ث غ لآ آ ه غ ظ لآ آ ه ث غ لآ آ ظ ب م غ ظ لآ آ ه أ ذ لآ آ ه. م ل ه خ آ ج ؤ ه ب م ن ب ث 04 ذ ه ب م ن ز ش ن ك ن 92-20 ب م ذ إ ز د ق لآ 13-01-1992 ب م ن غ ذ م ة ب م ن ز ش ن ك ن 01-421 ب م ذ إ ز د ق لآ 20-12-2001 ث ه ض غ ي ؤ ه ه لآ آ ث ذ ة ؤ غ ظ ب آ ن ح ش ب م ه ك ب ة ت ب ي ظ لآ آ ت ذ ه ك ة م ه ع ي ن ق لآ ب ك ث ن غ ص ز ً م ن ث ؤ ز ة ع ش ي ث. ي ة ب ث ب م لآ آ ث غ لآ آ ه ئ ة ظ ب ه ب م اخ ت م ذ ن ب م ق ث ي ب ه ك ب ي ه.."

ق لآ خ آ ج ه ك ظ ب آ ن ح ش ب م ذ ي م ة ف ص ز ي خ آ ت ب م اخ ت ك ن (07), ي ة ه ب آ غ ي ن ب ش ة ك ك ظ ي ن ح ش ب م ذ و م ت ة ؤ ة ظ ب م –ق ك ظ –ب م اخ لآ آ ه (05) ى (08) ب م ن ث ذ ر لآ آ ه و ج ب آ ب م ح ن غ لآ آ ت ب م غ ب ذ ن ت ب م ن م غ ك ث ة ث ب لآ آ د 31-10-2002 م ذ ن ب م ق ث ي ب ه ك ب ي ه.

ى ك ذ ح ز ث و خ ل ي ن ب ه ك ظ ب آ ب لا ب ز ً ب م ح ي ا ز ً ة غ ذ و ب, غ ي ث ه ه آ ق ل ث ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ ه ك ي ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ن ب ض ق لآ ئ ظ ب ز ك ظ ب آ ب لا م ف ب آ, ق ي ك ب ه م ن ق ب و لآ ن ب م ذ ل ز ش د ت ى ب م ن غ ث ذ ن ث ق لآ ك ظ ب آ ن ح ش ب م ذ و م ت ب م ق ز ه ش د لآ, ذ ه ة غ ط ب م ذ ق غ ه و ب ب لإ لآ ز ق لآ ة غ ط ن ح ب ش ب م ث ظ لآ آ ك.

المطلب الثاني: البعد الفقهي لفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم

ه ك ذ ث ق ث ب م ه ش ة م ى ب لأ ن آ م ذ ي ق ك ه ب م ك ب ى ه ب لا ب ز ً ب م ن ك ب ز ه, ة ذ ض ى ض ث ه ه آ ى ث ظ لآ آ ك ق ل ث ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ ى ئ غ ن ب ي ق لآ ه ظ ب ك ب م ك ب ى ه ب لا ب ز ً, ق ه ز ي ح ي ه ة غ ي ز ط ب لإ ن ر ة ق ل ث ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ ق لآ ه ظ ب ك ب م ك ي ن ث ب لا ب ن ب لآ ز ت (ب م ق ز غ ب لإ ى م) لآ ه ن ب لآ ز ي ح ي ه ة أ ذ ر لآ ذ غ ن ه و لآ إ ل ذ ظ ز ي ث ب لإ ن ر ة ه ب م ق ز غ ب ح ي ه لآ)

الفرع الأول :الاتجاه المعارض لإعمال فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم

ه ك ذ ؤ ج ب ز ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ ه ك ي ن ز ب لا ب ز ً م ذ ي ح ي ه ة ذ ه ب م ف ك ه ب لا ب ز ً ق لآ ق ز ه ش ب [15] ى ن ض ز ق لآ ة ب لآ ب ث ه, ه ى غ ذ ه ب م ظ لآ ك ى غ ن ب م ك ى م, ق ن ا ن ذ ه ب غ ة ز ؤ ه ب ث ح ه ب ه ك ظ ب آ ب لا ب ز ً ق لآ و ي ب م ذ ض ى ض ق لآ ه ى ؤ ب ز ى ب ه ث ى ب ل ض ب ز د ه ك ي غ ن ب م ك ب ى ه و لآ ت ب م ن ظ ه ك ة, ل ن ب ذ ه ص إ ه ه ب لا ذ م ى ب م ن ش ب ش ة ن ة ب ذ ا ك ظ ب لآ ت ن ش ك ز غ ى ب ش ة ك ب ق لآ ب م ك ظ ب آ ب لا ب ز ً ق لآ ل م ذ ه ق ز ه ش ب ى ن ض ز ن ه ر ؤ ن ذ ة ق لآ ذ, ى ذ ه ص إ ه و ي ب م ك ظ ب آ –لآ ظ لآ ق ؤ ه ض ب ز و ي ب ث ح ه– ذ ن ب ق ة ت ك ب غ ث ب ل ج ز ب م ن ة ب ص ز ه ك ي ن ث ب لا ب ن ب لآ ز ت.

ئ ه ب ه ك ي ن ز ب لا ب ز ً ب م ن ه ف ي ح ي لآ آ ب ة خ ش ة ؤ ه ض ب ز و ي ب ث ح ه, لآ ذ ق غ ه ب م ك ي ن ز ب لإ ى م ب م ذ ن ب ض ن, و ى ى ب ب لإ ن ز ب م ر ً لآ ن غ ه ذ ن ب ق ة ت ك ب غ ث غ ن ن ح ي س خ ى ى م ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً ن خ م ب لا ن ب ث, و ى ى لآ ب ن ه ة ث ي خ لآ ه ؤ ي ن ز م لا ن ب ث, ذ ض ى ض ي ق لآ ن ب و ى ذ ه ض لآ ن ب ذ ث ض ب ض ب ث ب, ى غ ن ى ن ب ق ي ه خ ح ح و ي ب ث ح ه ث ه ه آ غ ي:

- ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ لآ آ ذ ب م ق ك ب غ ث ب م خ خ آ ت ب م ن ظ ه ك ة إ خ ل ي ن ب لا م ف ب آ. [16]
- ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ لآ آ ل آ خ ه ك ب ظ لآ ب لا م ف ب آ ب م ح ى م ن خ م ب لا ن ب ث و ى ث ي خ لآ ه ؤ ي ن ز ه ي ب.
- ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ لآ آ ه ظ ى ً غ ي ئ ح ي ت م لا ن ب ث ة ذ ن ب ق ة ت ب م ك ب ى ه ق لآ ك ي ن ز ث ي ب.
- ب لا م ف ب آ ب م ح ي ا آ لآ آ ه ث ذ لآ ئ م ي ك ظ ب آ ب لا م ف ب آ. [17]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة إعمال الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

غيز ط حيه ة ذ ه بمفكهب ثحيهبم نغز ط لاغ نبم ق لتوب لام فب آ بم حيها لآ همكنوز ب لابز ً بم ذ نبضن, ىثظلآكى بق لآئظبز بمكبى ه ى بمك ظب آب لابز ً , ة م ؤ لذ وئه ضبز ويب ثحيهؤ م ب لام فب آ بم حيها لآ لآذ ل ه ؤ ه لآ ذ زح غ ه ه ظبك ك ظب آب لام فب آ لىهها لآثغك -ؤشبشب- ة بمخقبع غي نةؤ بم ضزى لآ ت, ى لآ ذ ض ق كظ بم نشبش ة بمخكى ك بمصد ذ ضلآ ت هم ظب غلآ ه, لنبؤ م ب لام فب آ بم حيها لآ لآ ذ بم ق لك بغ تب بمخ لآ تبم نظكت لإخ لىن ب لام فب آ ى وىب ثحيهبم ً ثةهبه لرم لبم ذ لثىزبب خ نذ نخلآى[18], ذ إلبن ة إ ه لم ذ م ب لام فب آ بم حيها لآ وىبم لم لآ, لآه ثحيه ه وئج زو نبق لآ نيحى تبم لق ت, ى لآخيس ه غي بم خ لآ تبم نظكت هصلآ آ بم نك ظ لآ ق لآه, لنبؤ م بمكب ظ لآ ب لابز ً غ لآه ؤ ه لآ إ نر ق لآ بم خ ثة ب ه ؤ م ب لام فب آ بم حيها لآ هم وئج ز نيذ غ غي بم نك ق ب خ لآ بم لآ م لانبت[19] لآ ذ ل ه لآ حيس بم خ ح بم ث لآ بشثه ذى لآى بوئه ضبز ويب ثحيهق لآ ب لأ ذ لآ:

-ب لام فب آ بم حيها لآ لآه ذ زح ظ ذ ه ك ظب آب لام فب آ

غ لآ ج لآ زي حيه ة ذ ه بمفكهب مقزه ث لآ ى بم نضز ً , ة إ ه ك ظب آب لام فب آ بم حيها لآ همكنوز ب لابز ً بم ذ نبضن, لآه ث ذ لآ ؤ ضبم تدئمي بمك ظب آ بم غ لآه لآ وى بم نى ظ غ لآ بمكبا نتق لآ ئظبز ذ غ ي ب لام فب آ, ى لآه ث ذ لآ ق كظ دئمي بمك ظب آ بم صد ذ ضلآ خ ثي ه ثشظ لآ عئ نيوحه ذ ه ب لىتوك ظب آب لام فب آ.

-ب لام فب آ بم حيها لآ لآ غ لآ ش م لانبت ذ نبم قتبمكبى ق لآ كينيوثى ب

لآ ر و ة وئه ضبز ويب ثحيهدئمي بم ث إ لآ ذ ة إ ه دئ غ نبم ق لتوب لام فب آ بم حيها لآ ظ ذ ه ك ظب آب لام فب آ, لآ ش ذ ه صلإهدئ حيتب لانبت ة إ ه ث ذ نبم ق بمكبى ه ى بم ث صلآ عبم ثبز ً بم نقغى م ق لآ كينيوثى ب, ة م بمغ لش, ووى وئس نى ب ى ثر لآ زوب ة إ ه ثيوغ لآ ى ث ظ غ ه ض ة ؤ غ لآ ى بم بم ث لآ ذ ة نةؤ بم ضزى لآ ت, ى ويب غ م نث ة إ ه ؤ غ نبحي ب (كينيوث وئ غ كى ذ) ش ث ف ي دئ نب لآ بوئى حيلآ بوئ نب ث ظ نه ث غ ه ضيوئى وئج نو ذ نبم ق ب م كبى ه.

-ب لام فب آ بم حيها لآ لآ ث ظ ذ ه غ ى بمكب ظلآ نخ ب لانبت وئى ثيخلآ هوئ ي نز حيب

ى ذ إ ي رم ل ؤ ه بمكب ظ لآ ب لابز ً م ذ ي ث ظ لآ كه م ق لتوب لام فب آ بم حيها لآ ى ئه نب لآ ئك ة زح م ب لانبت م ذ ي دئ ضبز نه همكنوز ق لآ ث ل ب شة ب ة ى بم نعق عبم نلآ تبم ث لآ ق غ ثهدئمي دئ ضبز بمكنوز غ ي ب ل بمه خ, ش ص آ ق لآ ئظبز بمشمظ ت بلم نلآ ت وئ بم ثكلآ لآ ت) ق نضز بمكنوز مه ض خ لآ ت ثكلآ ز ى ث ش لآ ق بمكنوز نى ه ث ذ ذ بمكب ظ لآ, م ل ه بمكب ظ لآ ق كظ لآ خ زض غ ي ؤ ه لآ ظ غ ي بق لآ ئظبز وبمكبى ه لآ ى نى ه ؤ ه ث غ لآ ذ غ ه ه, لآ إ لنبم فلآ ه ق لآ لآ ز ذ ه ح ي ثه ة إ ه " ب لام فب آ بم حيها لآ همكنوز لابز ً ق لآ ئظبز بم ظ غ ه م نحيوت بمشمظ ت ث غ ثة ز ث غ لآ حيب بمكنوز, ة بم ؤ ن ذ ه ؤ ه ه ك ذ لآ كثز ة نه هق لآ ة م غ ط ب لإخ لآ ب ه.." ى لآ ظ لآ ق بمكى م ".ئ ب ذ ث ق لآ ه بم ث غ لآ م ي لام فب آ بم حيها لآ لآ ذ ه ق لآ ؤ ه وب ب لإ لآ ز, لآ ل ث ق لآ ة نخى ة م غ ط غ بضز بمكنوز نى ه ئ صبآ غ بضز ح لآ ت".[20]

المطلب الثالث: شروط الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في ضوء الفقه و القضاء

ئ ه دئ غ نبم ه ع لآ ت ب لام فب آ بم حيها لآ هثضق بث بمكبى ه لآ غ ى نب, همكنيوث ب لانبلآ ت ذ ضى ضبب ه ظ ك ذ نب ى ظ خ ه بمفكه بمك ظب آ, ث ق ز نح نى غ ت ذ ه بمصزى ظ بم ث لآ ق لآ ى بصزظ لآ ه وئ شبث لآ ه ه ث ظزك حيب ة بمة خ ج

ىونب لدم نده نامبرغتبمظبغ هق لآ نصزىغلآتد حص آ نذ همكنوزب لانبز ً (بمقزغب لإىم) ى لب كبقلآتق ضدم بمحص آ فلآزبم نصزىغ غ ه تكلآ غهبضزبمكنوزب لانبز ً (بمقزغبمحبه لآ).

الفرع الأول مساهمة الطاعن في إعمال فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

ئ ه همظبغ ه نعبن وبنبلآتنق لآبهظ ك تدتظلآك ق لتب لام فب آبمحص ا لآ همكنوزب لانبز ً ,قوى نده صلهه فى ه بمكب ظلآ ى ثىخلآىهه إ ملآ نبزش شمظبثهق لآب لام فب آبمحص ا لآ همكنوزب لانبز ً .

أولا- دور الطاعن في توجيه القاضي الإداري نحو فكرة الإلغاء الجزئي للقرار

لآ نذ ه ؤ ملآ ى همكنوزب لانبز ً بم نذبضن نخ م لام فب آبمحص ا لآ نتي لب ه رم ل نذبم ق همكبى ه ق لآ حص آ نهه ق كظ, م لده لآ ق لآ تشبون بم ظبغ ه ق لآ ئ غ نبم ق لتب لام فب آبمحص ا لآ همكنوزب لانبز ً , خ لآ كتئ ه ورهبمحق لتي ثلهه ي تنبلآ نده ظ زق بم ظبغ ه همقشه ى تبمثخ لآ نذ غ ي ظ ى آ ظهتبثبم ظبغ ه, ئ ركذ لآ لثقلآ بم ظبغ ه ب إم نذ غ لآ) بمر ً لآ ق ه ذ غ ي ه ؤ نين ولآ ابث بمك ظ ب آب لانبز ً , تكضز ظهتبثهق كظ غ ي ئ م فب آ حص آ تي ثه نى ه بمحص آ وئ إ ي آبمحتبلآ تد همكنوزب لانبز ً -لنب لآ آب شمقب-قوى لآ آبن غ ق لآ نصزىغلآ تد وب بمحص آ ق كظ, صم نلآ م غ ي رم ل وى ه ظبك ظهتبثهق لآ غ لآ ظ تنق ثتبخ بم ذ غ ي.[21]

ئ ر ه ق بمكب ظ لآب لانبز ً ق لآ ه ظبك ظ ب آب لام فب آ, مه شمظ تد ثحيه ظهتبثبم ظبغ همكنوزلآ تد م لام فب آبمحص ا لآ همكنوزب لانبز ً بم نذبضن, نده ذ همبمحقتث نده لمهبمحصزىظبم نذبضت تذ غ ي ب لام فب آ ق لآ تنبلآ تب لإ نز, ىج ق خ ض بم ظهتبثبم ثلآ وئ جيزوبب م ظبغ ه, ئ رلآ نه فلآ غ لآ هؤ ملآ خ ذ ظهتبثبم ظبغ ه نده شكب آ ه ق شه, لنب لآ ش مه ؤ ملآ تحيص بم ظهتبثبم نغ زى ظ تؤ نبنه.[22]

ثانيا: اقتصار الإلغاء الجزئي على نصوص أو آثار بذاتها لا تؤثر على صحة

ئ ه ق لتب لام فب آبمحص ا لآ تشخ شذق لآ غ نن نصزىغلآ تكنوزىئبز ً شىء آ ق لآ وئ خ ذ ه ض ض ه وى وئ خ ذ لجيزه, ق كذ ثلذ همبم نذبم تبمكبىلآ تق لآ تلآب همكنوزب لانبز ً وىلآ لمه, خ لآ نب ثلى ه ئ خ ذي ه ض ض ه نغ لآ تد غ ي ه خ ى نعنوش نبلآب, ق لآ ورهبمخ بم تلآه فلآ آبمكب ظ لآب لانبز ً وب بمه ض فلآ زبم نصزىغ لام تبم نذبم تبمكبىلآ تد بمثلآ صبة شبمكنوزب لانبز ً بم نذبضن, ىلآ تش رم ل غ ه ظ لآ ك تثزبمكنوزب لانبز ً ق لآ وب بمحص ك.[23]

لنب كذ تكثضزبم نذبم تبمكبىلآ تق لآ وئ جيزبمكنوزب لانبز ً ,قوى كذ لآ زتة وئ جز وى وئ جيز نذبم قتد همكبى ه ثعىز تغذ ثلآ زه, ى كذ ه ض بذ ق ورهبمخ بم تد غ ذ نب ثلى ه ه ض ض بمكنوزب لانبز ً نصزىغ تد تخ شد ة بحوزوب, ق لآ بمحك ش بمر ً ثنمكب لجيزبمه بحتد غ ه ورهبمه ض ض بم نذبم تد همكبى ه, ى لآ تشلآ ه ق لآ ورهبمخ بم تد وئ ه لآ لآ ه ب لام فب آبمحص ا لآ شل بم نذبم تبمكبىلآ تد, نى ه بم نشبش تده ض بمكنوزب لانبز ً بم نظغى ه ق لآ ه, تغلآ ج لآ نبزش بمكب ظ لآب لانبز ً شمظ تب لام فب آبمحص ا لآ غ ي ض لآ ذ شلب لجيز فلآ زبم نصزىغ تد خ ذوب.

ق بمكب ظ لآب لانبز ً غ ه نبش تغ نبمه همشمظ تهق لآب لام فب آبمحص ا لآ ك ض ذ تغ ك ق لجيز فلآ زبم نصزىغ تد ىذ لآ ض بمكنوزب لانبز ً بم نذبضن نه وب, ق بهه ك ذ لآ تغ نذ ئ نبئ مي ئ ه كبض ورهب لجيز لتم فب آ زحلآ تبمكنوز, فلآ زبم حبت

لكبلى ه ى تظلآض نبنه ذه ىلآ جبس نب ه,وئ كذلآكن تبمثشعقلآى بة نذ ورهب لأجيزئمي ق بك من ثزذق لآبمكنوز ب لانبز ًبم نذبضن, ى رمل تؤم فبآ ويب لإ لآزة تبمكذزبمر ًبه ظوي قلآه غمي بمخذ ذه ورهب لأجيز.[24]

الفرع الثاني: قابلية فصل الجزء غير المشروع عن باقي عناصر القرار

لآك ظلآبمكب ظلآب لانبز ًة بلام فبآبمعي الآ همكنوزب لانبز ًبم نذبضن, ة نحزذوئه نبم ق بمكبلى هق لآ عي آ نهه, ة ملآح ةؤ ملآ لى ه ويبمعي آوئى بمغه ضزكبة م هقضبم غ ه تك لآبمكنوزب لانبز ً, نب نغه بهؤ ملآ لى ه ويبمكنوزبم نذبضن كبة هشعي ات, م له نببم نكضوذ تكبتلآتبمكنوزب لانبز ً هشعي ات (ئى) ىو مبمكب ظلآ ب لانبز ً وى ذ ملآخذذ ى لآلآق نذي كبتلآتبمكنوز هشعي ات ذه غذنه لإبلآب).

أولا- مدلول قابلية القرار الإداري المخاصم للتجزئة

م نب لب هبم نه ظك بمبخ نه لآ إ ًكنوز ئبز ًلآقتز ط ثنؤة ظ وعي له, ق بهبم ضمت لآ ه ورهب لإعي آ ثنج م ىبخت ذه نغ لآزكتى م وئى ق طب لام فبآبمعي الآ همكنوزب لانبز ًبم نذبضن[25], ق كذ لآصذ نم بمكنوزب لانبز ً غمي تلآبه فلآزكبة م هشعي ات, خلآه نب ثذى ب لإعي آبم نذقة تبمخ نه تق لآ ثذى لآه نتخت ة لآلآ تلآثغرز نغ بهب ثضوز ؤخنب لإعي آ ذى ب لأذز, ى لآشىبمكى م خلآه ل ة إ هبم ضمت بمثلآ ثنؤة ظ لآ ه ؤعي آبمكنوزبم نذقة ت بث ظبة ه فلآزكبة م هشعي ات[26], فلآزؤه هلآ نذ ه ؤ ملآ لصق بمكنوزب لانبز ًبم نزلة ة نج) غ ه تلآبه كبة م هشعي ات ى بمقضم, م له نثي لبه شبم ضمت لآ ه ؤعي اله تشذنخ تؤم فبآبمعي آبم نغلآ ة, م له ق لآ ه قش بمكث ىح قب ه لآكي بمكنوز كبان ب ى نزثقب لأجيزه, ق كذ ذى ه كبتلآتبمكنوزب لانبز ًبم نذبضن كبة هشعي ات بهظ كب نذ ه كبتلآتثه بمكبلى لآ تؤى بمعي كبلآ ت, مغ ظلآتبمشعي ات.

تثنخ كك بمكبتلآتبمكبلى لآ تهشعي ات بمكنوزب لانبز ًبم نذبضن خلآه نب ذى ه ه ضوض ويبمكنوز, بمقغ ط نى ب ة بمهشة ت هقغ طب لأذز ق لآ ى ظ عملآه من غ هه وجز كبلى ه لآ نغلآ ه, نع ثظبة ك ورهب ضمتبمكبلى لآ ت نع ئغ هب لانبث نذ ه حي ه ة نضذزبمكنوزب لانبز ً, وئى ة نغ همي أذز ؤ ه ه ضوض ويبمكنوز لآشث ق لآ ى ظ ع لآن غ ه ى حذ ثلآنبث نثقبنم تقلآ نب لآنى ب, ورهب مثلآنبث ىلآه فلآؤ لآشث فى ب نضذزبمكنوز, نذنبلآ ظ قلآ غمي لكبتلآتبمشعي ات ق لآ ورهب خبم ت ظبة غ بك بلى لآب.[27]

ئمي حي ه قبمكبتلآتبمكبلى لآ تهشعي ات بمكنوزب لانبز ًبم نذبضن ثى حذ لوم لكبتلآت بك لآ تهشعي ات, ى تثنخ كك ورهب ضوبث غ هذ ب ذى ه بم ضمت لآ ه غ هبضزبمكنوزب لانبز ًبم نذقة ت ثغة زق لآ نب لآنى ب غ ه ئنبث وبق ت ئمي ئنخ ب ج وجز كبلى ه لآ نغلآ ه[28], ى خ م رمل ه شضوذ تكنوزبم نخ لذ نتبمغلآب بلم فق تب لانبز ً), ة تبلآ د 18 حي ه قلآ 1990,ك ظلآت (خ ن. غ) ظ ذ ب م لآ ى لآ تبمعي از بم نراوز شبتكببمر ًحي آق لآ نه ظ ك ".ب لام فبآ بمعي الآ همكنوزبمى الآ نخ مبم ظ غ ه.." ه ورهب مكظ غ تب لإز ظلآت بك لغ ب نشتكمت غ ه تك لآبمكظ عب لإز ظلآت.

ق لآ ثظلآك أذز, لآ نذ ه ذ خ ع تبمكبتلآتبمكبلى لآ تهشعي اتبمكنوز, ق لآ خ لن ضبذز غ ه نحش بم نوم ت بمقزه شلآ ة تبلآ د 10-02-1943 بمر ًثقذض بك بلغ هق لآ ضنوز كنوز نخ لآلآه ض غمي ون نح نوغ ت

نقبه لآ ناي هـ ذه غ كبلآ ه,ب خ ذو نب مه ص ح ت غ ي ش ب خ ت ى ب إ ذ ز مه ص ح ت غ ي ب ص ب ز غ, ى ب م غ كبلآ ه نزئة ظلآ ه ةمخ باظ لآن خ ح زلآ ه,لآ ذ ذ ى نب ش مل ض ش زل,ئ ه ك بقلآ ت ب م ك ن ز م ش ع ا ت ن ش ش ن ت ذ ه ب ش ش ك م ل م نقه ي غ ب ب لأ ذ ز ي ك ب ق لآ ب,ق ك بقلآ ت ب م ك ن ز م ش ع ا ت و لآ ك بقلآ ت ي ك ب ق لآ ت, لإ ى ب ب ز ش ل ث غ ي خ ي م ت ي ك ب ق لآ ت خ ع ب ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً . [29]

ثانيا- تكييف القضي الإداري لمدى قابلية القرار الإداري المخاصم للتجزئة

ك ذ لآ ق ى ذ ه ب ش ش ى م ئ غ ظ ب آ ث غ لآ ق و ئ ى ن ق و ن م ق ا ن ك بقلآ ت ب م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ن ب ض ن م ش ع ا ت, ه لآ ح ت ب م ض خ ي ة ت ى ب م ف ن ى ط ب م ر ً لآ غ لآ ظ ة ب م ق ا ن ك, ق ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً لآ ح ذ ز خ ي ة ت لآ ن ق لآ ب ش ذ ن ب ى ب, ق و ى ف لا آ ز ف م ن ة ب ق ض ب خ غ ب ش ة ب ق ب م ث لآ ق ى غ ة ب ز ب م ك ن ز ب م ذ ب ض ن ك ب ة م ش ع ا ت و ئ ى ف لا آ ز ك ب ة م, ئ و ه ج ذ ت ك ن ى ا ه ذ ذ ق ت ذ غ ى م غ ك ب ذ ة إ ه ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً لآ ز ذ ك بقلآ ت و ئ ى غ ن ك بقلآ ت ب م ك ن ز م ش ع ا ت ى ئ ي و ش ب ش ى ظ غ لآ ى و ش ب ش ص ذ ض لآ.

ق غ ه ن ب ش ة ب ن ب م ك ب ظ لآ ئ ي و ش ب ش ى ظ غ لآ ت, لآ ذ ل ه م ه ئ ح ن آ ث لا لآ ق ن ذ ي ك بقلآ ت ب م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن م ش ع ا ت ذ ه ذ م ب ن ز ل ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً م غ ب ض ز ب م ى ظ غ لآ ت م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن, ئ ر لآ خ ع ذ ه ذ م ؤ خ ل ن ب م ك ب ظ ب آ ب لا ب ز ً ب م ن ك ب ز ه, ئ م ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً ك ن ب ش ة ذ ى ب ش ث غ ب ه ة إ ش ش ى ظ غ لآ ت ق لآ ث لا لآ ق ه م ك بقلآ ت ب م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن م ش ع ا ت. [30]

ة ب ع ق ى ت ي ئ م ي ن ش ب و ذ ت ي ئ ن ن ي ل ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً ب إ ش ش ب م ى ظ غ لآ ت م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن, ق لآ ش لآ م ث لا لآ ق ن ذ ي ك بقلآ ت م ش ع ا ت, لآ خ ع ى و ئ ب غ ة ب ن ب ش ب ص ذ ض لآ ت م ن ض ذ ز ب م ك ن ز ث ق ز ط ه ق ش ى ب و لآ ظ ب غ ي ب م ك ب ظ لآ ى و ى ة ض ذ ذ ث لا لآ ق ن ذ ي ك بقلآ ت ب م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن م ش ع ا ت, ى ذ إ ي ر م ل ؤ م لآ خ ج ب م ك ب ظ لآ – و ى و ئ ل ج ز ب إ غ ن ب م ض خ ي ة ت غ ي ب م ك ب ظ لآ – ق لآ ه ق ش ى لآ ت ن ذ ر ب م ك ن ز, ذ ه ذ م ب لا خ ي ظ ت ب ص ب ف ت ة ف ق ب م ذ غ ي لا ج ت ب ث و ر ه ب م لآ ت.

ئ ه ث لا لآ ق ك ز ن ى و ئ ب ز ً ن ب ة ي ش ظ ت ك ب ظ لآ ب لا م ف ب آ, ة إ ه ك ب ة م م ش ع ا ت, ى ئ ه ن ب لآ ث ب ه ظ ك ب ذ ه غ ظ لآ ب ث ى ظ غ لآ ت و ئ ى ص ذ ض لآ ت ش ذ ن م ض ذ ه م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن, ف لا آ ز و ه ى ح ذ ف ل ب م غ ظ لآ ب ث ق لآ ك ن ز و ب لآ ح غ ه ب ه ش ب ز غ ق لآ ب م خ ل ن ش ك ب ة ح ذ ن لآ ب ز لآ ث خ ذ غ ي و ش ب ه غ ن ب م ك بقلآ ت م ش ع ا ت و ئ ى ب م ك بقلآ ت م ش ع ا ت, ق ب م غ ظ لآ ب ث ب ش ب ه لآ ش ش ى ي و ن ي ث م لآ ب ش, ق ى لآ ث لآ خ ث خ لآ ذ ك ت ب م ز ي ة ظ ب م ك ب ه و لآ ت و ئ ى ب م ك بقلآ ت ب م ث لآ ق ى ح ن ع لآ ه ب م ه ض ى ض ب م ذ ن ق ذ ت م ك ن ز ب لا ب ز ً ب م ذ ب ض ن.

ى لآ ك ظ لآ ب م ك ب ظ لآ ق لآ ن ب لآ ق ذ ى, خ ب م لآ ب ش ك ت ب م ز ي ة ظ ؤ ه ق ت ب م ر ل ز, ت ص إ ه ث لا لآ ق ب م ض م ن ة إ ى ب ك ب ة ت و ئ ى ف لا آ ز ك ب ة ت م ش ع ا ت, و ى ب م ث لا لآ ق ب م ر ً لآ غ ه ز غ ه ن ذ ي ك ت و ر ه ب م ض م ن ت, ئ ر لآ ن ش ه ي م ك ب ظ لآ ئ ح ن آ ب م ث لا لآ ق ئ ظ لآ ك ب م ن غ لآ ب ز لآ ث ج م ق لآ خ ذ ن غ لآ ه ث ش لآ ق لآ ن ب ى ن آ ه ب م ك بقلآ ت م ش ع ا ت ى ث ؤ غ ن ب م ك بقلآ ت م ش ع ا ت, ى ن لآ ق ض خ ب م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً ض ى ن خ ت غ ه و ى ب م ن غ لآ ب ز ب م ر ً لآ ن ش ه ذ ئ لآ ه ق لآ و ى ب م ض ذ ذ, ن ب ح غ م م ك ب ظ لآ ب لا ب ز ً ش م ظ ت لآ ن ق لآ ن ك لآ ه ى ب ش ذ ن ب ن ه. [31]

خاتمة

ق لآ ذنن ورهبحوك تبمةغلآ تبم نوشى نتد ة "ب لام فبآ بمحصا لآ مكنوزب لانبز ًبم ذ نبضن " ه ذزح ةملآ حتد غ ينتد نقبذوب, ؤ مبمك ظبآب لانبز ًبمحصاز ًكذ تقه ي ى ظلةك ى وؤغ ذ مق لآك ظبلهق لتب لام فبآ بمحصا لآ مكنوز ب لانبز ًبم ذ نبضن – ؤ ن وؤهه من لآه ض غلآهق لآ بمضلآ ءه ضنيخ تد– م لد ه ذ نبزح ه ظبك بحصى غلآ قتبم غ بذ تد, ة م ظلةكى بق لآ ه ظبك ك ظبآ بمةغلآ طق لآ نه بس غ يث غلآ آت, خلآ كتد ذ ه ذ م ورهبم نوشتبمةتلآ ظتبم تلآ خ حمث ذ ه ذ هبمب ةشظ تضوز غ ين خ ي م ننحى مق لتب لام فبآ بمحصا لآ مكنوزب لانبز ًبم ذ نبضن,ئ ؤهه لآ ؤ ع ن ؤلآ آ بم نبضئ نب ذزح ةمهوقمه قبمفكه , ى وى خ حن بم ضخيخة تد ى بمغكةبتبم تلآ تغتز ًبمكب ظلآب لانبز ً , ى وى ةضذنبمقضم ةبلام فبآ بمحصا لآ, ى بم تلآ كذ تخ ي م نى مبمكلآ ين ةرمل, ةم ى كذ تذ ى ه شةبق لآ ذزح بمكب ظلآ وهب غ ه ى غلآ قتهب لإضلآمتد , ى و لآ ضخيخة تد شكلآ تحكى ب نخ يم غ مي ك ظلهاب لانبز ًبم قتذلآ, ق لآ ع م غلآ ذ ب لاصلب تبم تلآ تي حهك ظلهاب لانبز ً , ى خ ي م رم ل وك تزغ بم تى ضلآ ب تب لألآ آت:

– ذ ه ي ح ةبم ظلةكتد ى بمه ةنة تب لإ لبلآ لآ تد ق لآ بمحصا نغ تبمحصا لآ تبم تظزك ه ي هبم ني ظ عبمحصبا لتد, ى ئ غ ظبلى ب خ ي ب ةبم نوشتد ى بمه كص ذ ه ذ م غ كذ ذ إ ذنوث ى ه نيث خ حي ب خ ي تثلآ ه خ نى ذوب ى نغ يم ني ب.

– ئ ه ئ غ نبم نةؤ "بمكب ظلآ بم نتذ ضض" ق لآ بم نحصا م ب لانبز ً ذ ضى ضب وؤ ضةخ نظةب وؤ لجز ذ ه ظزى ز ً, ق لآ بم نشبزبم تلاه لآ مكب ظلآ ب ذ هبم نذ زشتبم غلآ ب مك ظبآ ق لآ ه ع ني بمحصا لآ ذ.

– ظزى ب تلآ بزب لإشبثتبم ذ لاه لآ ه غ مي نشثي بم نذ زشتبى ظلآ تمك ظبآ ذ ه ؤ لقإبم نتذ ضضلآ ه ق لآ بم نحصا م ب لانبز ً ذ ضى ضب, ى بمشوز غ مي غ كذ ه نيث ى نمتلآ بث غ لآ تك ضذ نغ يم حتد ى ني لة تبم تظ ين وث بم تلآ نشتشبم نحصا م ب لانبز ً مذ ي بمفكه ى بمك ظبآ بم نكبز ه.

– ظزى ب تذ ذ هبم ضز غ بمحصاز ً ذ ه ؤ ح م ثغلآ هبم نى ذ (801 ى 901) ذ ه كبى ب لاحن ب تشبم نتلآ تد ى ب لانبلآ تد, ى بمه ض ق لآ ى ب ضنيخ تد غ مي تقه لآ ب لام فبآ بمحصا لآ مكنوزب لانبز ًبم ذ نبضن ق لآ ه ظبك ك ظبآ ب لام فبآ.

الهوامش

1. تنص المادة 801 من ق.ا.م.ا " تختص المحاكم الإداري كذلك بالفصل في:
دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن....."
2. تنص المادة 901 من ق.ا.م.ا " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."
3. pour consulter le code civil *allemand* voir: https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_bgb/englisch_bgb.pdf
4. article 139 du code civil allemand.
5. تنص المادة 143 من القانون المدني المصري" إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبيّن أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله"
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, المجلد الأول, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2003, ص 548.

7. Philippe COSSALTER, LES GRANDS ARRÊTS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE, Mémoire pour le DEA de Droit Public Interne de L'Université Panthéon-Assas (Paris II), Soutenue publiquement le 17 septembre 1999, p124.

8. ([1])- - Gaston Jéze, Actes unilatéraux non opposables à certains individus , Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger "R.D.P", Tome Trentième, XXe Année, M. Giard et E. Brière, Libraires-éditeurs, Paris, 1913, p85. (Pour consulter l'article voir: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k1111636/f85.image.r=Gaston%20J%C3%A9ze,%20%20Actes%20unilat%C3%A9raux%20non%20opposables%20%C3%A0%20certains%20individus)

.

9. رأفت دسوقي محمود, فكرة التحول في القرارات الإدارية, طبعة 2012, دار الفكر الجامعي, مصر, 2012, ص 786.

10. جمال سايس, الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, منشورات كليك, الجزائر, 2013, ص1548.

11. جمال سايس, المرجع نفسه, ص 1614.

12. عمار بوضياف, المرجع في المنازعات الإدارية, القسم الثاني, الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية, الطبعة الأولى, دار الجسور للنشر و التوزيع, الجزائر, 2013, ص297.

13. عمور سلامي, سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر, 2011-2012, ص175.

14. جمال سايس, الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, المرجع السابق, ص 1335.

15. Maurice Kellershohn, Des effets de l'annulation pour excès de pouvoir, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit de L'université de Bordeaux, Y. Cadoret, (France) 1915, p152. (Pour consulter cette thèse voir: http://www.sudoc.fr/04853711X).

16. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية, دراسة تحليلية و نقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا و مصر, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, مصر, 1992,ص 09.

17. سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري, الكتاب الأول, دار الفكر الجامعي, مصر, 1986, ص272.

18. أحمد محيو, المنازعات الإدارية, ترجمة فائز أنجق و خالد بيوض, الطبعة السادسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008,ص199.

19. Vassilis PAPADIMITRIOU, L'annulation partielle des actes administratifs unilatéraux par le juge d'excès de pouvoir, Etude comparative des droits publics français et hellénique, DEA en droit public interne, L'université de paris 1 panthéon-Sorbonne, France, Septembre 1991, p68. (Pour consulter ce livre voir: https://www.memoireonline.com/04/10/3416/Lannulation-partielle-des-actes-administratifs-unilateraux-par-le-juge-dexces-de-pouvoir.html)

20. Edouard Laferriére, Traité de la juridiction administrative Et Des Recours contentieux, Tome Second, Nancy, Imprimerie Berger-J.Evrault Et Cie, Paris, deuxième édition , 1896, p 569. (Pour consulter ce livre voir: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k57280741).

21. مصطفى عبد العزيز الطراونة, الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية بين النظرية و التطبيق, مجلة الدراسات الأمنية, العدد 8, جامعة عمان,2013, ص162.

22. لحسين بن الشيخ اث ملويا, دروس في المنازعات الإدارية, وسائل المشروعية, الطبعة الثانية, دار هومه للنشر و التوزيع, الجزائر, 2006,ص 431.

23. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية, المرجع السابق, ص83.

24. رأفت دسوقي محمود, فكرة التحول في القرارات الإدارية, المرجع السابق, ص 392.

25. رأفت دسوقي محمود, فكرة التحول في القرارات الإدارية, المرجع السابق, ص393.

26. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية, المرجع السابق, ص 60.

27. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرار الإداري, المرجع السابق, ص63.

28. رأفت دسوقي محمود, فكرة التحول في القرارات الإدارية, المرجع السابق, ص 393 .
29. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرار الإداري, المرجع السابق, ص63.
30. رأفت دسوقي محمود, فكرة التحول في القرارات الإدارية, المرجع السابق, ص 393.
31. وهيب عياد سلامة, الإلغاء الجزئي للقرار الإداري, المرجع السابق, ص 71.